

من وزير المالية إلى

N° 3650

29/10/2019

الموضوع: حول النظام الجبائي للفائض الإيجابي للتصفية
المرجع: مکتوباکم الواردان بتاريخ 05 نوفمبر و 28 ديسمبر 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبیکم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن
« هي شركة ذات مسؤولية محدودة تم إحداثها خلال سنة 2015 في إطار عملية شراكة
مع مجمع أجنبي ينشط في مجال صنع البسكويت. هذا وبينتم أنه تبعا للوضع الاقتصادي
الحالي، انسحب الشريك الأجنبي وتم التخلي عن المشروع وتم تبعا لذلك اتخاذ قرار لتصفية
شركة »
« التي لم تمارس أي نشاط.

فطلبتم على هذا الأساس، معرفة النظام الجبائي للفائض الإيجابي على مستوى الشركة
وكذلك على مستوى الشركاء، لعملية تصفية الشركة والمتأتي من الفارق بين المبالغ الراجعة
للشركاء بالشركة مقارنة بقيمة إسهاماتهم في رأس المال.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- على مستوى الشركة

طبقا لأحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة
على الشركات، يتعين على شركتكم «
إيداع التصريح بالانقطاع
عن النشاط. ويتضمن التصريح المذكور نتائج عملية التفويت وكذلك الأرباح المحققة منذ بداية
السنة إلى تاريخ الانقطاع عن النشاط.

2- على مستوى الشركاء

يعتبر الفائض الإيجابي الناتج عن عملية تصفية شركة «
والموزع على الشركاء أرباحا موزعة على مستوى المنتفعين به. ويخضع بالتالي، للضريبة
وللخصم من المورد بهذا العنوان إذا تعلق الأمر بأرباح موزعة لفائدة أشخاص طبيعيين مقيمين
بتونس أو أشخاص غير مقيمين طبيعيين كانوا أو معنويين وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات
تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلدان إقامة المنتفعين بالأرباح الموزعة
المذكورة عند الإقتضاء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي
والتقييم